

**قرار مجلس الوزراء رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٤م
بتمديد الإعفاءات للمشاريع المستفيدة من قانون تشجيع الاستثمار
في فلسطين**

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٨ بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين
لا سيما المادة (٢٤) منه،

وعلى تقرير اللجنة الاقتصادية الوزارية رقم (٤) بتاريخ ٢٤/٣/٢٠٠٤،
وبناءً على تنسيب الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ١٢/٤/
٢٠٠٤

قرر ما يلي :

مادة (١)

تمنح المشاريع الحاصلة على إعفاء من ضريبة الدخل بموجب القانون رقم (١)
لسنة ١٩٩٨ بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين ولم تستفد من الإعفاءات للسنوات
المالية ٢٠٠١، ٢٠٠٢، ٢٠٠٣، بسبب الإنتفاضة فترة تمديد للإعفاء إعتباراً من ١/
٢٠٠٤ على النحو التالي:-

١- المشاريع الحاصلة على إعفاء من ضريبة الدخل للسنة المالية ٢٠٠١ وفقاً
للإعفاءات الصادرة عن الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار يتم تمديد الإعفاء لها لمدة
سنة واحدة.

٢- المشاريع الحاصلة على إعفاء من ضريبة الدخل للسنوات المالية ٢٠٠١، ٢٠٠٢ وفقاً للإعفاءات الصادرة عن الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار يتم تمديد الإعفاء لها لمدة سنتين.

٣- المشاريع الحاصلة على إعفاء من ضريبة الدخل للسنوات المالية ٢٠٠١، ٢٠٠٢، ٢٠٠٣ وفقاً للإعفاءات الصادرة عن الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار يتم تمديد الإعفاء لها لمدة ثلاث سنوات.

٤- لا يتم تمديد الإعفاء للفترة الزمنية التي تقل عن سنة مالية وفقاً للإعفاءات الصادرة عن الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار.

مادة (٢)

تلتزم المشاريع للحصول على شهادة تمديد الإعفاء من ضريبة الدخل من قبل الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار، بتقديم براءة ذمة من الإدارة العامة للجمارك والمكوس، وشهادة خصم مصدر من الإدارة العامة لضريبة الدخل حتى تاريخ ١/١/٢٠٠٤.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ١٢/٤/٢٠٠٤ ميلادية

الموافق : ٢٢ من صفر ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء